حكما الاسلام وواجب لزجره عن القبائح اختلفوا في ان التكليف واجب ام لا
فذهب الاشاعرة الى الثاني والمعتزلة الى الاول واختاره المصنف واحتج عليه بانه لو لم يكلف
الله تعالى العبد الذي كملت شرائط التكليف فيه لما كان زاجرا عن القبائح بل مغريا بها
والتالي باطل اما الملازمة فلان الله تعالى جعله كامل العقل مائلا الى مقتضى الشهوة و
الغضب من القبائح فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وحرمة القبائح والمؤاخذة في
اخلال الواجب وارتكاب القبائح لصدر القبائح واما من العبد فلم يكن هو زاجرا عن القبائح
مغريا بها واما بطلان التالي فلان ترك الزجر عن القبائح والاغراء بها قبيح والله تعالى منزه
عن القبيح وشرائط حسنه انتفاء المفسدة وتقدمه وامكان متعلقه وثبوت صفة
زائدة على حسنه وعلم المكلف بصفات وقدر المستحق عليه وامتناع القبيح عليه وقدرة
المكلف على الفعل وعلمه به وامكان الآلة اراد ان يشير الى شرائط حسن التكليف منها
ما يرجع الى نفس التكليف ومنها ما يرجع الى الفعل المكلف به ومنها ما يرجع الى المكلف ومنها
ما يرجع الى المكلف اما ما يرجع الى نفس التكليف فامران الاول انتفاء المفسدة بان لا يكون
التكليف مفسدة للمكلف بان يكون موجبا لخلل في تكليف آخر او ان لا يكون مفسدة
لمكلف آخر الثاني تقدم التكليف على الفعل زمانا يتمكن المكلف فيه من الاستدلال به ليبلغ
الفعل زمان وجوب ايقاعه فيه واما ما يرجع الى الفعل فامران ايضا الاول امكان وجوده
والبيان بقوله وامكان متعلقه فان التكليف بالمحال خال عن الفائدة الثاني اشتمال الفعل
على صفة زائدة على حسنه بان يكون واجبا او مندوبا ان كان التكليف بفعل وبان
يكون قبيحا او يكون الاخلال به اولى من فعله ان كان التكليف بترك فعل واما ما يرجع
الى المكلف فهو ان يكون عالما بصفات الفعل الذي كلف بارتكاب القبائح واجتناب الواجب
والمندوب وان يكون عالما بقدر ما يستحق على الفعل من الثواب لئلا ينقص الثواب فيكون
جورا وان يكون القبيح ممتنعا عليه لئلا يخل بالواجب فلا يثيب المستحق للثواب واما ما يرجع
الى

الى المكلف فهو ان يكون قادرا على الفعل وان يكون عالما به او متمكنا من العلم وان يتمكن من آلة
الفعل ان كان الفعل ذا آلة ومتعلقه اما علم عقلي او سمعي واما ظن وعمل اي متعلق
التكليف اما علم واما ظن واما عمل اما العلم فهو اما عقلي يستقل العقل بتحصيله كالعلم بوجود
الاله وكونه قادرا عالما واما سمعي لا يستقل العقل بتحصيله وله سبيل الى اثباته الا من طريق الشرع
وتصديق النبي مثل العلم بالمعاد والذي للبدن عند البعث وصيرات البدن في سعادته وشروره
وشقاوته واما الظن فمثل كثير من الاحكام الشرعية كظن القبلة وطهارة الماء وغيرهما واما
العمل كرد الوديعة وشكر المنعم والصلوة والزكوة وغيرها وهو منقطع للاجماع ولايصال
الثواب التكليف لا بد وان ينقطع عن المكلف ولا يدوم بدوامه والدليل عليه الاجماع
ولان التكليف ان لم ينقطع لم يمكن ايصال الثواب الى المكلف والتالي ظاهر الفساد وبيان
الملازمة ان التكليف يستدعي المشقة والثواب يستدعي خلوصا عن المشقة فالجمع بينهما
محال فلو تحقق التكليف دائما امتنع الثواب دائما فلم يمكن ايصاله الى المستحق وعلته
وعلة حسنه عامة وضرر الكافر من اختياره المفسدة لا من حيث التكليف بجامع شرائطه
والفائدة ثابتة اراد ان يشير الى حسن عموم التكليف بالنسبة الى المؤمن والكافر والدليل
عليه ان علة حسن التكليف اي التعريض للثواب والعقاب عامة بالنسبة الى المؤمن والكافر
فالتكليف بالنسبة الى الكافر ايضا حسن قوله وضرر الكافر من اختياره للمفسدة اشارة الى
جواب توجيهه ان تكليف الكافر شر عظيم فحصل له مشقة في الدنيا والعقاب بتركه حاصل
في العقبى وانتفاء مصلحته لا للثواب فهو قبيح قطعا تقرير الجواب ان التكليف نفسه ليس ضررا ولا
مقتضيا للضرر من حيث هو تكليف والا لكان تكليف المؤمن كذلك بل الضرر حصل من اختيار
الكافر الكفر والفسوق وترك الايمان والطاعة قوله وهو لمفسدة لا من حيث التكليف اشارة
ايضا الى جواب سؤال توجيهه ان التكليف مشروط بانتفاء المفسدة بالنسبة الى المكلف وتكليف
الكافر مستلزم للمفسدة فانه يستلزم ضرر المكلف فلا يكون حسنا تقرير الجواب ان التكليف لا

٢٣٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)